

- ريالان اذا تم السداد خلال شهر ابريل .
- ثلاثة ريالات اذا تم السداد خلال شهر مايو .
- اربعة ريالات اذا تم السداد خلال شهر يونيو .

**مادة (٣) :** اذا لم يقم المستأجر بسداد الأجرة السنوية والغرامة حتى نهاية شهر يونيو فللوزارة الحق في سحب الصندوق منه . ولا تجوز اعادة الخدمة اليه الا بعد سداد الأجرة المتأخرة والغرامة .

**مادة (٤) :** يمنع مستأجرو الصناديق الذين لم يسددوا الأجرة السنوية المستحقة عن سنة ١٩٨٨ وما قبلها حتى تاريخ نشر هذا القرار مهلة حتى نهاية شهر يوليو ١٩٨٨ فإذا تخلفوا عن سداد الأجرة المتأخرة حتى انتهاء تلك المهلة سحبت الصناديق منهم ولا يجوز النظر في اعادة الخدمة اليهم الا بعد سداد الأجرة المستحقة عليهم .

**مادة (٥) :** يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار او يتعارض معها .

**مادة (٦) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن سعيدان البلوشي  
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٩٨٨/٧/٦

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧) .  
الصادرة في ١٦/٧/١٩٨٨ م .

قرار وزير  
رقم ٨٨/٦٧

في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٧/٨٠ باصدار قانون الخدمة البريدية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢/٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية .  
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨ م .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

**مادة (١) :** تحدد رسوم البريد السريع على النحو التالي :

- ١ - من مسقط الى صالة او العكس : ٣ ريالات عمانية لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وریال واحد عن كل نصف كيلو جرام اضافي او جزء منه .
- ٢ - من مسقط او صالة الى احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٦ ريالات عمانية لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريالان عن كل نصف كيلو جرام اضافي او جزء منه .
- ٣ - من مسقط او صالة الى احدى الدول العربية الاخرى او الى باكستان : ٧ ريالات عمانية لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريالان عن كل نصف كيلو جرام اضافي او جزء منه .

٤ - من مسقط أو صلاة الى اليابان ، استراليا ، نيوزيلندا ، كندا او احتى دول الامريكتين : ١٤ ريالا عمانيا لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام و ٤ ريالات عن كل نصف كيلو جرام اضافي او جزء منه .

٥ - من مسقط أو صلاة الى احدى الدول الاوروبية او الاسيوية او الافريقية عدا الدول المذكورة سابقاً : ١٢ ريالا عمانيا لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام و ٢ ريالات عن كل نصف كيلو جرام اضافي او جزء منه .

مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٩ م .

صدر في : ٣ ديسمبر ١٩٨٨ م  
احمد بن سعيدان البلوشي  
وزير البريد والبرق والهاتف

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٧) .  
الصادرة في ٢٠/١٥/١٩٨٨ م .

## وزارة البيئة وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٨٨/٤٠

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥١ بتعديل اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه واعتماد هيكله التنظيمي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ بتعديل اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي .

وببناء على قرار مجلس حماية البيئة وموارد المياه رقم ٢/٢/٨٧/٤/١ الصادر في اجتماعه الرابع لعام ١٩٨٧ المنعقد بتاريخ ٢٨/١١/١٩٨٧ . تقرر

مادة (١) : انشاء مناطق حماية حقل آبار امداد المياه بوادي عدي حسب الخرائط المرفقة ، وتحصص هذه المناطق لتكون منطقة لتنمية المياه الوطنية من أجل حماية المياه الجوفية الموجودة العذبة من التلوث والاستنزاف وتتسرب المياه المالحة اليها وتنمية الاراضي غير المرخصة والمشروعات الاخرى التي تهدد جودة وكمية المياه المتوفرة في هذه المنطقة .

مادة (٢) : الموافقة على الحدود الموضحة على الخريطة المرفقة للمناطق المختلفة في منطقة حماية حقل آبار امداد المياه بوادي عدي .

مادة (٣) : تقسيمات مناطق الحماية .

تنقسم حقول آبار امداد المياه بوادي عدي الى ثلاث مناطق للحماية على النحو التالي :

### ١ - المنطقة الحمراء :

تشمل المنطقة الحمراء مجرى وادي عدي بأكمله بالإضافة الى منطقة يبلغ نصف قطرها ٢١ كيلومتر من البئر رقم (٥٦) .

### ٢ - المنطقة البرتقالية :

تقع المنطقة البرتقالية في المنطقة المحصورة بين نصف قطرتين احدهما ١٢ كيلو